**حول الأعراف والحصص المتعلقة برئيس الجمهورية**

* [وليد عبلا](https://newspaper.annahar.com/author/3233-%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%AF-%D8%B9%D8%A8%D9%84%D8%A7)

* جريدة النهار تاريخ 24 تموز 2018 | 00:02
* [0](http://www.facebook.com/sharer.php?u=https%3A%2F%2Fnewspaper.annahar.com%2Farticle%2F835565&utm_campaign=sharebar&utm_medium=facebook)صدر عن المكتب الاعلامي في رئاسة الجمهورية بتاريخ 26 حزيران 2018 بيان غير مسبوق ندد بعبارات قاسية بـ "سياسيين واعلاميين ومحللين يتناقلون مواقف فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون عن تشكيل الحكومة الجديدة". وبصرف النظر عن الاسباب التي دفعت الى اصدار البيان المذكور والاهداف السياسية الكامنة وراءه، وكون حرية ابداء الرأي قولا وكتابة من سمات لبنان الاساسية ويكفلها الدستور، فان هذا المقال سيقتصر فقط على التعليق على عدد من المسائل الدستورية التي وردت في البيان والتي لا يمكن، برأينا، التسليم بها.

جاء في البيان الرئاسي ما حرفيته: "ان رئيس الجمهورية يتعاطى مع ملف تشكيل الحكومة استنادا الى صلاحياته المحددة في الدستور ولا سيما الفقرة 4 من المادة 53، اضافة الى القوانين المرعية الاجراء. والرئيس وان لم يتدخل في آلية التشكيل، الا أنه ليس في وارد التغاضي عما منحه اياه الدستور من صلاحيات وما جرت عليه الاعراف المعتمدة منذ اتفاق الطائف، لاسيما لجهة حق رئيس الجمهورية في أن يختار نائب رئيس الحكومة وعددا"من الوزراء، يتابع من خلالهم عمل مجلس الوزراء والاداء الحكومي بشكل عام انطلاقا من قسمه الدستوري (...)".

سنبيّن في ما يأتي أسباب عدم تأييدنا، من زاوية دستورية بحتة، لما ورد في هذا المقطع من البيان الرئاسي.

أولا" – الدستور لا ينص على حصة محفوظة لرئيس الجمهورية.

ان الدستور المعدّل في عام 1990 لا يمنح رئيس الجمهورية حق اختيار عدد من الوزراء وذلك لسبب بسيط وهو أن جميع الوزراء هم وزراء رئيس الجمهورية، كونه رئيس الدولة. وهو، بصفته هذه، رئيس كل المؤسسات وفوق كل مؤسسات الدولة. وهذه الصفة تفرض عليه أن يكون على مسافة واحدة من جميع الوزراء، وأن يتابع معهم جميعا، كل واحد بما يتعلق بوزارته، شؤون الحكم. أما "عمل مجلس الوزراء والاداء الحكومي"، فيمكن لرئيس الجمهورية أن يتابعه من خلال حضوره جلسات مجلس الوزراء وليس من خلال وزراء محسوبين عليه، وبخاصة أن رؤساء الجمهورية بعد الطائف، ومنهم الرئيس عون، درجوا على حضور معظم جلسات مجلس الوزراء استنادا الى الفقرة الاولى من المادة 53 والمادة 65/5 من الدستور. وعندما يحضر رئيس الجمهورية يترأس الجلسة، لا بصفته الرئيس المباشر لمجلس الوزراء – لأن رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة - بل بصفته رئيس الدولة. وله بصفته هذه أن يرشد ويوجه وينبّه وعند الضرورة أن يتدخل، بما منحه الدستور من صلاحيات، ليصحح مسار أعمال مجلس الوزراء.

ثانيا – لا وجود لعرف يمنح رئيس الجمهورية حق اختيار نائب رئيس الحكومة وعدد من الوزراء.

لا يوجد عرف يمنح رئيس الجمهورية حق اختيار نائب رئيس الحكومة لأن هذا المنصب لا وجود له في الدستور ولم يكرسه العرف. فالعرف، كما هو معلوم، لا ينشأ الا بعد أن يستمر تطبيق عادة معينة مدة طويلة من الزمن ومن دون انقطاع بحيث يتكوَن اقتناع راسخ بأن هذه العادة هي ملزمة وواجبة التطبيق. ولقد بينت في دراسة لي مستفيضة ومفصّلة صدرت في كتيب في كانون الأول 2008 ( واردة أيضا في مؤلفي: دراسات في القانون الدستوري، منشورات الحلبي القانونية، 2018، ص 335 - 378) أنه من أصل 57 حكومة تشكلت منذ الاستقلال (1943) وحتى الطائف (1989)، 18 منها (أي حوالي الثلث) خلت من منصب نائب رئيس الحكومة، كما أن هذا المنصب "الفخري" أسند الى وزير غير أرثوذكسي في ثلاث حكومات، ما يعني أنه لم ينشأ عرف بهذا الصدد، انما كان هناك تقليد. أما اذا سلمنا جدلا بأنه نشأ بعد الطائف عرف يقضي بأن تتضمن الحكومة نائب رئيس، كما ورد في البيان الرئاسي، فان تعيينه لا يعود الى رئيس الجمهورية منفردا بل يخضع للفقرة 4 من المادة 53 المذكورة أعلاه، أي بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء، ولا يمكن للعرف أن يخالف نصا دستوريا صريحا.

وبما يتعلق بحصة رئيس الجمهورية في الحكومة، فهذه "الممارسة" جاء بها "اتفاق الدوحة" الذي تم بين القيادات السياسية الذين اجتمعوا في قطر بناء على دعوة من أميرها في 21 أيار 2008 لوضع حد لأحداث 7 أيار الدامية وجرى بموجبه التوافق على انتخاب العماد ميشال سليمان رئيسا للجمهورية. ومع أن الرئيس سليمان لم يكن طرفا في هذا الاتفاق، فقد حرص على أن يكون له عدد من الوزراء في الحكومات التي تشكلت خلال ولايته (وعددها أربع حكومات) وفقا لما ورد في الاتفاق. ذلك أنه جاء الى رئاسة الجمهورية من المؤسسة العسكرية مباشرة ولم يكن له لا كتلة نيابية داعمة ولا حزب سياسي أو تيار شعبي مؤيد. الا أن حصوله على حصة في الحكومات لم يكن له مردود كبير بل أضعف دوره في تشكيل الحكومات كما سنبيّن أدناه. أمّا خلال ولايتي الرئيسين الياس هراوي واميل لحود، فقد كان رئيس الجمهورية يسعى الى تعيين وزراء مقربين اليه انما بصورة "ملطفة" وليس كحصة محفوظة له بموجب الدستور. فلا الدستور يمنح رئيس الجمهورية حصة في الحكومة ولا يوجد عرف بهذا المعنى. رئيس الجمهورية له رأيه وكلمته في اختيار جميع الوزراء عملا بالمادة 53/4.

ثالثا – اختيار رئيس الجمهورية لعدد من الوزراء يضعف دوره في تشكيل الحكومة.

اذا كان الدستور لا يمنح رئيس الجمهورية حق تعيين عدد من الوزراء كما بيّنا، فقد منحه صلاحية في غاية الاهمية، ألا وهي المشاركة الفعلية في تشكيل الحكومة. فالفقرة 4 من المادة 53 تنص على أن "يصدر [رئيس الجمهورية] بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة". صحيح أن رئيس الجمهورية لم يعد هو الذي "يُعيّن الوزراء ويسمي من بينهم رئسا ويقيلهم، كما كانت تنص على ذلك المادة 17 (القديمة) من الدستور. ولكن الحكومة، بعد التعديل الدستوري في 1990، لا تُشكل الا بموافقة رئيس الجمهورية. وكما أنه ليس لرئيس الجمهورية أن يتفرد برأيه عند تشكيل الحكومة، فليس لرئيس الحكومة أن يفرض عليه الوزراء. ومن حق رئيس الجمهورية، بل من واجبه، ألا يوقع مرسوم تشكيل الحكومة اذا كان يتضمن أسماء أشخاص لا يوافق على توزيرهم لا لاسباب شخصية بل لأن له مآخذ عليهم. فحدود صلاحيات رئيس الجمهورية هي المصلحة العامة. ولكن، كيف لرئيس الجمهورية أن يبدي اعتراضه على توزير هذا الشخص أو ذاك، من هذا الحزب أو تلك الكتلة النيابية، عندما يدخل في لعبة المحاصصة ويصر على أن تكون له حصة شخصية في الحكومة؟ ألا يحق للفريق الذي رفض رئيس الجمهورية توزير من رشحه لدخول الوزارة أن يعترض بدوره على الوزراء الذين يسمّيهم رئيس الجمهورية؟ ألا يفقد رئيس الجمهورية حق الامتناع عن توقيع مرسوم الحكومة الذي منحته اياه المادة 53/4 من الدستور أو، على الاقل، يتقلص دوره في تشكيل الحكومة الى الحد الادنى؟ للتذكير: ألم يطالب عدد من الكتل النيابية عند تشكيل أول حكومة في عهد الرئيس سليمان بأن يكون لرئيس الجمهورية حقيبة "سيادية" واحدة فقط من أصل الحقائب الوزارية الثلاث "الممنوحة" له بموجب اتفاق الدوحة؟ ألم يعترض هذا الفريق على الشخص الذي رشحه الرئيس سليمان لتولي وزارة الدفاع، ولم يقبل به الاّ بعد أن نُزعت منه نيابة رئاسة الحكومة ورضخ رئيس الجمهورية؟ (أنظر مقالي: "لو يعتذر رئيس الجمهورية عن حصته"، منشور في "النهار" بتاريخ 5 تموز 2008، و وارد في كتابي: دراسات في القانون الدستوري، مذكور أعلاه، ص 169- 175).

في الختام، أتوجه الى فخامة رئيس الجمهورية لأقول له بصراحة: ان تخليك عن المطالبة بحصة شخصية في الحكومة يقوّي موقفك ويمنحك حرية تامة في عدم توقيع مرسوم تشكيل الحكومة ما لم تكن موافقا على جميع أعضائها حفاظا على مصلحة البلاد العليا، وبخاصة أنك، بخلاف رؤساء الجمهورية بعد الطائف، لست بحاجة الى مثل هذه الحصة لأنك تتمتع بتأييد تيار شعبي واسع وعندك أكبر كتلة نيابية في مجلس النواب سوف تتمثل في الحكومة أفضل تمثيل. فلمَ المطالبة بحصة؟ اللبنانيون ينتظرون من فخامتكم مبادرة انقاذية تتخطى الحسابات السياسية الضيقة، وأنتم أهلٌ لها.

**استاذ جامعي - جنيف**